

**مرسوم لتطبيق القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع
ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس
الجماعات الحضرية والقروية**

مرسوم رقم 2.92.472 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) لتطبيق القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية¹.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) خصوصا المواد 10 و11 و19 و22 منه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 10 و11 و19 و22 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 12.92 يمكن كل من يعنيه الأمر أن يطلع على اللوائح الانتخابية العامة والجداول المتعلقة بتعديلها المنصوص عليها في المواد الأتفة الذكر في مكاتب السلطة الادارية المحلية التي يعينها لهذا الغرض الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد وفي مصالح الجماعات الحضرية والقروية، وذلك خلال جميع أيام الاسبوع من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية عشرة زوالا طوال الأجال المقررة في القانون المشار اليه اعلاه.

ويمكن كل من يعنيه الأمر أن يحصل على نسخة من اللوائح والجداول المشار اليها في الفقرة السابقة خلال الساعات المحددة اعلاه ويكون ذلك على نفقته وباستخدام أي وسيلة من وسائل الاستنساخ.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.77.185 الصادر في 28 من ربيع الأول 1397 (19 مارس 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.98 الصادر في 28 من ربيع الأول 1397 (19 مارس 1977) في شأن وضع لوائح انتخابية جماعية جديدة.

المادة الثالثة

يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4157 بتاريخ 29 ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992)، ص 763.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الامضاء ادريس البصري.

